

# ١٩- كتاب اللِّعَان(١)

(١) اللعان، والملاعنة، والتلاعن. ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعاناً لقول الزوج: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. قال العلماء من أصحابنا: وغيرهم. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس. وقيل: سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد، والإبعاد، لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد، بخلاف المطلق وغيره. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان، والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما. والله أعلم.

قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة. والله أعلم.

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك).

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشتبه، ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً. قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: (إن الله قد أنزل فيك، وفي صاحبتك). فمعناه: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين. فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن. والله أعلم.

قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، وممن نقله القاضي عياض، وعن ابن جرير الطبري.

**١-(١٤٩٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.**

**أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي، عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ! رسول الله ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رسول الله ﷺ، فَكَرِهَ رسول الله ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا(١)، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رسول الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قال لَكَ رسول الله ﷺ؟ قال عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رسول الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قال عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رسول الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ(٢)؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قال سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا(٣)، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رسول الله ﷺ(٤)، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا(٥)، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رسول الله ﷺ. قال ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ(٦).** [أخرجه البخاري: ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

(١) قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين، وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث. وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم، ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود، والمنافقين، ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً.

وفي الحديث الآخر أعظم الناس حرباً من سأل عما لم يحرم، فحرم من أجل مسألته.

(٢) قوله: (أيقتل فتقتلونه) معناه: إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم، فكيف طريقه؟ وقد اختلف العلماء، فيمن قتل رجلاً، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته. فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينه أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً، القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته، وقتله بذلك.

(٣) قوله: (يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله

فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللّه ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها قال سهل: فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف، ومعناه: أنه سأل، وقذف امرأته، وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله: ثم تلاعنا.

(٤) قوله: (قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول اللّه ﷺ) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان، والمكان، والجمع فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة. وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب.

(٥) وأما قوله: (كذبت عليها يا رسول اللّه، إن أمسكتها) فهو كلام تام مستقل، ثم ابتدأ، فقال هي طالق ثلاثاً تصديقاً لقوله في: أنه لا يمسكها، وإنما طلقها، لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق. فقال: هي طالق ثلاثاً. فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها. أي: لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك. وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً. وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا، فيقال: إنما لم ينكر عليه، لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له، ولا نفوذاً، ويجاب عن هذا الاعتراض، بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه. وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام؟ واللّه أعلم.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثا بعد اللعان، لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية. وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر، وبقوله: إن أمسكتها. وتأوله الجمهور كما سبق. واللّه أعلم.

(٦) وأما قوله: (قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه: استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق. وقال الجمهور: معناه: حصول الفرقة بنفس اللعان.

٢-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُوَيْمِراً الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، أَتَى عَاصِمَ ابْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

وَزَادَ فِيهِ: قال سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللّهُ لَهَا[١].

(١) قوله: (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض اللّه لها) فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم، ويرثها وترث منه ما فرض اللّه للأم، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الأخوة، أو الأخوات. وإن كان شيء من ذلك فلها السدس. وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه، وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه. وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، ولم يكن عليه هو. ولا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال: الزهري، ومالك، وأبو ثور. وقال الحكم، وحماد: ترثه ورثة أمه. وقال آخرون: عصبة أمه. روي هذا، عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد. واللّه أعلم.

٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَزَادَ فِيهِ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ[١]، وَأَنَا شَاهِدٌ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللّه ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النبي ﷺ: «فَقَالَ النبي ﷺ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ[٢]».

(١) قوله: (فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد. وقد سبق بيانه.

(٢) أما قوله ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»، فمعناه عند مالك، والشافعي، والجمهور: بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه: تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على: أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه. إلا أبا عبيد فقال: تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان.

٤-(١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لَهُ).حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سُئِلْتُ، عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ،فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قال: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي،

قال: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ(١)، قال: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إلا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً(٢)، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ فُلانُ ابْنُ فُلانٍ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]. فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ(٣)، قال: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٤)، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٥).

(١) قوله: (فقلت للغلام: إستأذن لي. قال: إنه قائل، فسمع صوتي. فقال: ابن جبير؟ قلت: نعم) أما قوله: إنه قائل، فهو من القيلولة، وهي: النوم نصف النهار، وأما قوله: ابن جبير، فهو يرفع ابن، وهو استفهام أي أانت ابن جبير.

(٢) قوله: (فوجدته مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء، وفيه زهادة ابن عمر، وتواضعه.

(٣) قوله: (ووعظه، وذكره، وأخبره: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وفعل المرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

(٤) قوله: (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان، وهي مجمع عليها.

(٥) قوله: (فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات إلى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج، لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي، وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي، وطائفة: لو لا عنت المرأة قبله لم يصح لعانها. وصححه أبو حنيفة، وطائفة.

٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، قال: سُئِلْتُ، عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ(١)، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا(٢)». قال يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قال: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا(٣)».

قال زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ. [أخرجه البخاري: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩].

(١) قوله ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضي ظاهره: أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان. والمراد بيان: أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام. قال: وفيه رد على من قال من النحاة: إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع واحد. وقد أجازه المبرد، ويؤيد قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾ وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

(٢) قوله: (فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن امسكتها) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين، في الرواية الأخرى: (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) وفي الرواية الأخرى: (أنه لاعن، ثم لاعنت، ثم فرق بينهما). وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال: لا سبيل لك عليها) اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك، والشافعي، والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث. لكن قال الشافعي، وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله: ثم فرق بينهما.

وقال الجمهور: لا تفتقر إلى قضاء القاضي، لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والرواية الأخرى: ففارقها. وقال الليث: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يحصل به فراق أصلاً. واختلف القائلون بتأبيد التحريم، فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم، وقال مالك، والشافعي، وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والله أعلم.

(٣) قوله: (يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها. والمسئلتان مجمع عليهما، وفيه: أنها لو صدقته، وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

٦-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: فَرَّقَ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٦-( ) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اللِّعَانِ؟ فَذَكَرَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى).قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ(وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قال: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قال سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٨-(١٤٩٤) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ(ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لَهُ) قال: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ..

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَفَرَّقَ رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قال: نَعَمْ.[أخرجه البخاري: ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: لَاعَنَ رسول الله ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٩-( ) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠-(١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قال: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رسول الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ[1]».وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رسول الله ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «مَهْ».فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا[2]».فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(١) قوله ﷺ: (اللهم افتح) معناه: بين لنا الحكم في هذا.

(٢) قوله ﷺ: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً) وفي الرواية الأخرى: فإن جاءت به سبطاً قضيء العينين، فهو لهلال وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك. أما الجعد فبفتح الجيم، وإسكان العين. قال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً، ويكون ذماً. فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم.

وأما الجعد المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل. يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين. أي: بخيل، وأما السبط فبكسر الباء، وإسكانها، وهو الشعر المسترسل، وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم شين معجمة، أي: رقيقهما. والحموشة الدقة، وأما قضيء العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل، وهو بالضاد المعجمة. ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك.

١٠-( ) وحَدَّثَناه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْـنُ يُونسَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْـنُ سُـلَيْمَانَ، جَمِيعاً، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١-(١٤٩٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ ابْـنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً، فَقَالَ إِنَّ هِلالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ[1]، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ ابْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ[2]، قال: فَلاعَنَهَا فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ ابْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِـهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ».قال: فَـأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَـاءَتْ بِـهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

(١) قوله: (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بـن سـحماء) هي بسين مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملتين، وبالمد. وشريك هذا صحابي يلوي حليف الأنصار. قال القاضي: وقول من قال أنه يهودي باطل.

(٢) قوله: (وكان أول رجل لاعـن في الإسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب.

١٢-(١٤٩٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ ابْـنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ(وَاللَّفْظُ لابْنِ رُمْحٍ) قَـالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ..

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قال: ذُكِرَ التَّلاعُـنُ عِنْـدَ رسـول اللّـه ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَـرَفَ، فَأَتَـاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّـهُ وَجَدَ مَـعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رسـول اللّـه ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَـى عَلَيْـهِ أَنَّـهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَـدْلاً[1]، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْـمِ، فَقَـالَ رسـول اللّــه ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ».فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُـلٌ لابْـنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قـال رسـول اللّـه ﷺ: «لَـوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟[2]».فَقَالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ.[أخرجه البخاري: ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦].

(١) قوله: (وكان خدلاً) هـو بفتـح الخـاء المعجمـة، وإسكان الـدال المهملة، وهو الممتلئ الساق.

(٢) قوله ﷺ: (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمـت هـذه) وفسـرها ابـن عباس: بأنها امرأة كانت تظهر في الإسـلام السـوء. وفي رواية: أنهـا امرأة أعلنت معنى الحديث: أنه اشتهر، وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت ببينة، ولا اعتراف، ففيه: أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع، والقرائن، بل لا بـد مـن بينة، أو اعتراف.

١٢-( ) وحَدَّثَنِيـهِ أَحْمَـدُ ابْـنُ يُوسُـفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَـا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ)، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـنِ ابْـنُ الْقَاسِـمِ، عَـنِ الْقَاسِـمِ ابْـنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قال: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رسول اللّه ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قال: جَعْداً قَطَطاً.

١٣-( ) وحَدَّثَنَـا عَمْـرٌو النَّـاقِدُ وَابْـنُ أَبِـي عُمَـرَ(وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَـةَ، عَـنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَـنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قال: قال عَبْدُ اللّه ابْنُ شَدَّادٍ.

وَذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْـنُ شَـدَّادٍ: أَهُمَـا اللَّـذَانِ قـال النبي ﷺ: «لَـوْ كُنْـتُ رَاجِمـاً أَحَـداً بِغَـيْرِ بَيِّنَـةٍ لَرَجَمْتُهَا؟».فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

قال ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِـهِ، عَـنِ الْقَاسِـمِ ابْـنِ مُحَمَّـدٍ: قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.[أخرجه البخاري: ٦٨٥٥، ٧٢٣٨].

١٤-(١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ ابْـنُ سَـعِيدٍ، حَدَّثَنَـا عَبْـدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَـعْدَ ابْـنَ عُبَادَةَ الأَنْصَـارِيَّ قـال: يَـا رَسُولَ اللّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قـال رسول الله ﷺ: «لا».قال سَـعْدٌ: بَلَـى وَالَّـذِي أَكْرَمَـكَ بِـالْحَقِّ! فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ[1]».

(١) قوله: (إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت الرجـل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سـعد: بلـى. والـذي أكرمك بالحق. فقال رسول اللّـه ﷺ: اسمعوا إلى مـا يقـول سـيدكم) وفي الرواية الأخرى: (كلا، والذي بعثك بـالحق إن كنت لأعاجله بالسيف). قال الماوردي، وغيره: ليس قوله هـو رداً لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عنـد رؤيته

الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصياً. وأما السيد، فقال ابن الأنباري، وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر. قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حسن الخلق، وهو أيضاً الرئيس. ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

١٥-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً،أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال: «نَعَمْ».

١٦-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ».قال: كَلا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ[١]، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

(١) قوله ﷺ: (إنه لغيور، وأنا أغير منه) وفي الرواية الأخرى: والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. قال العلماء: الغيرة بفتح العين، وأصلها المنع. والرجل غيور على أهله أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر، أو حديث، أو غيره. والغيرة صفة كمال، فأخبرﷺ: بأن سعداً غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منهﷺ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى: غيرة الله تعالى أي: أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان، وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى.

١٧-(١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ(كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ).

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قال: قال سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ[١] عَنْهُ.فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ! لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ[٢]، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ[٣]».[أخرجه البخاري: ٦٨٤٦، ٧٤١٦].

(١) قوله: (لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء. أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحده.

(٢) قوله ﷺ: (لا شخص أغير من الله تعالى) أي: لا أحد، وإنما قال: لا شخص استعارة. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة. بل حذرهم، وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم، وأمهلهم. فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل، وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى.

(٣) قوله ﷺ: (ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين، ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول: ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى، فالعذر هنا بمعنى: الإعذار، والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ والمدحة بكسر الميم، وهو المدح بفتح الميم. فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذفت فتحت. ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة: أنه لما وعدها، ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه. والله أعلم.

١٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨-(١٥٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».قال: نَعَمْ، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟».قال: حُمْرٌ، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟».قال: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قال: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟».قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[١]، قال: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».[أخرجه البخاري: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧].

(١) قوله: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى أتاها ذاك. قال: عسى أن يكون نزعه عرق) أما الأورق، فهو الذي فيه سواد ليس بصاف. ومنه قيل

للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق بضم الواو، وإسكان الراء كأحمر وحمر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب. تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب، والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى نزعه: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه. يقال: منه نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

وفي هذا الحديث: أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود، أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث: أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً. وهو مذهب الشافعي، وموافقيه، وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الامكان.

قوله: في الرواية الأخرى: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته) معناه: استغربت بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم.

١٩-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ(قال ابْنِ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)،أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(ح).

وحَدَّثَنِي ابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْن أبِي فُدَيْكٍ، أخْبَرَنَا ابْن أبِي ذِئْبٍ.

جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاماً أسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأنْ يَنْفِيَهُ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٢٠-( ) وحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ).قَالا: أخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ أعْرَابِيّاً أتَى رسول اللّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أسْوَدَ، وَإنِّي أنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ:«هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟».قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:«مَا ألْوَانُهَا؟».قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ:«فَهَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟».قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: رسول اللّه ﷺ:«فَأنَّى هُوَ؟».قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللّه! يَكُون نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ:«وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُون نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».[أخرجه البخاري: ٧٣١٤].

٢٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْن، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رسول اللّه ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.